رأي ابن حبان الفقهي في فرض الرجلين في الوضوء

دراسة مقارنة

الباحث/ علام السيد عبد المطلب الأمام[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن العلم هو أسنى نتائجِ الحُلُوم، وأحلى مواردِ الفُهُومِ، وأهلُه في الأرضِ بمثابة ما في السماءِ من نُجُوم، يَهدون الضالين، ويُرشدون السالكين، فهم خيرةُ الأولياء، وصفوةُ الأصفياء، وورثةُ الأنبياء. لا سيما إن كان هذا العلمُ علمَ فقهٍ؛ لأن الفقه في الدين علامة على إرادة الله ﷻ الخير بالعبد، حيث قال النبي الأكرم ﷺ: **"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"**[(١)].

(*) جامعة كفر الشيخ – كلية الآداب – قسم اللغة العربية وآدابها.

(١) صحيح: رواه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/٢٣٧/ح٧١ فتح) تحقيق: أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علّوش – ط/ مكتبة الرشد السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م، ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (٤/١٣٧/ح١٠٣٧نووي) تحقيق: عصام الصبابطي وآخرين – ط/ دار الحديث القاهرة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

وقد مدح الله علم الفقه بتسميته خيرا بقوله – تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]، وقد فسر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو الفقه، ومن هنا قيل:

وخيرُ علومٍ علمُ فقه لأنه يكونُ إلى كلِّ العلومِ توسُّلا
فإنَّ فقيها واحدا متورعا على ألفِ ذي زهدٍ تفضَّلَ واعتلى

ومن هؤلاء الفقهاء الذين تركوا لنا ميراثا فقهيا حافلا الإمام ابن حبان، وذلك في "صحيحه" التقاسيم والأنواع، حيث صدر كل باب بترجمة هي بمثابة استنباط فقهي لما ورد تحت هذه الترجمة من أحاديث، وبتأمل هذه التراجم تدرك عظم الملكة الفقهية عند هذا العالم الجليل، لذا أحببتُ أن أدرس رأي هذا الإمام في مسألة من مسائل الفقه دراسة فقهية مقارنة، أبين من خلالها قيمة هذا الرجل كفقيه، وقيمة هذا الكتاب كمرجع يجمع بين الفقه والحديث، وقد اخترت في رسالتي للماجستير كتاب "الطهارة" من "صحيح ابن حبان" لدراسة آرائه الفقهية، ثم أخذتُ منه جزءا يسيرا، ألا وهو فرض الرجلين في الوضوء، لنشره كبحث مستقل أبرز فيه الشخصية الفقهية لهذا العالم الكبير، وأبين فيه الحكم الفقهي لفرض الرجلين في الوضوء لما لهذه المسألة من أهمية كبيرة حياة المسلم حيث تتعلق بركن من أركان الوضوء الذي هو شرط من شروط صحة الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأسأل الله ﷻ أن يكتب لي التوفيق والسداد.

(١) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٦٩).

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أمور أهمها ما يلي:

١- إبراز شخصية الإمام ابن حبان الفقهية، من خلال التراجم التي ذكرها في صحيحه "التقاسيم والأنواع"، وذلك بدراستها دراسة مقارنة توضح شخصية الإمام ابن حبان وما يتمتع به من ملكة فقهية تمكنه من استنباط الأحكام من حديث رسول الله ﷺ، ثم يعرضه للقارئ في صورة ترجمة تبين حكم الفرع الفقهي بعبارة موجزة.

٢- عرض آراء الفقهاء في كل مسألة يتعرض لها الإمام ابن حبان، وبيان مدى الموافقة والمخالفة لرأي جمهور الفقهاء، وذكر أدلة كل قول، مع بيان الرأي الراجح في كل مسألة.

٣- إظهار كتاب الإمام ابن حبان في صورة جديدة، ككتاب من كتب الفقه، تختلف عن صورته المعهودة ككتاب حديث.

الدراسات السابقة:

لم أقف على أعمال سابقة في موضوع البحث إلا على رسالة ماجستير في المكتبة المركزية بجامعة الأزهر بعنوان: **"آراء الإمام ابن حبان الأصولية في صحيحه"** وهي كما هو واضح من عنوانها تختلف في موضوعها عن رسالتي، حيث إنها تبحث الآراء الأصولية للإمام ابن حبان – رحمه الله – أما رسالتي هذه فإنها تبحث آراءه الفقهية، فالفرق بينهما واضح لكل ذي عينين لا يحتاج إلى بيان أو توضيح.

وقد قسمتُ هذا البحث إلى **مقدمة، ومطلبين، وخاتمة.**

أما المقدمة: فقد بينت فيها أهمية الفقه في الدين، وأشرت إلى أهمية كتاب ابن حبان ككتاب يجمع بين الحديث والفقه، كما تحدثتُ عن الدراسات السابقة، وذكرتُ فيها خطة البحث.

والمطلب الأول: في رأي ابن حبان في هذه المسألة.

والمطلب الثاني: في آراء الفقهاء في هذه المسألة.

والخاتمة: ذكرتُ فيها أهم النتائج وأهم التوصيات.

* * *

المطلب الأول
رأي ابن حبان في هذه المسألة

يمكن معرفة رأي الإمام ابن حبان في هذه المسألة من خلال التراجم التي ذكرها، والأحاديث التي أوردها تحت هذه التراجم، وبالرجوع إلى "صحيح ابن حبان" تبين لي أنه قد ذكر في هذه المسألة ترجمتين **الأولى: قوله – رحمه الله تعالى –**: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الفرض على المتوضئ في وضوئه المسح على الرجلين دون الغسل[1]. **والثانية: قوله – رحمه الله –**: ذكر العلة التي من أجلها كان يمسح علي بن أبي طالب ﷺ رجليه في وضوئه[2].

وأورد تحت الترجمة الأولى حديثا عن عبد خير قال: صلى علي بن أبي طالب ﷺ الفجر، ثم دخل الرحبة فدخلنا معه فدعا بوضوء، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، فأخذ الإناء بيمينه فأفرغ على يساره فغسلها ثلاث مرات، غسل كفيه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغرف منه ماء، فملأ فاه، فمضمض، واستنشق ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ثم مسح رأسه بيديه جميعا: مقدمه ومؤخره، ثم أدخل اليمنى فأفرغ على قدمه اليمنى فغسلها، ثم أدخل يده الإناء ثم أخرجها فغسل الأخرى، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوؤه[3].

---

(١) يراجع: "صحيح ابن حبان" (٣/٣٣٧).
(٢) يراجع: "السابق" (٣/٣٣٩).
(٣) (صحيح) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب الطهارة باب فرض الوضوء، رقم (١٠٥٦).

وأورد تحت الترجمة الثانية حديثا عن النـــزال بن سبرة قال: صليت مع علي بن أبي طالب ﷺ الظهر ثم انطلق إلى مجلس له كان يجلسه في الرحبة، فقعد وقعدنا حوله حتى حضرت العصر، فأتي بإناء فيه ماء فأخذ منه كفا، فتمضمض، واستنشـــق، ومســـح وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح رجليه، ثم قام، فشرب فضل إنائه، ثم قال: إني حدثت أن رجالا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم، وإني رأيت رســـول الله ﷺ فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث[1].

من الترجمتين السابقتين وما ورد تحتهما من أحاديث يتبين لي أن الإمام ابن حبان – رحمه الله – يرى أن الفرض في الوضوء غَسل الرجلين وليس مسحهما، وهذا واضـــح غاية الوضوح من لفظ الترجمة الأولى حيث عقدها لتفنيد رأي من زعـــم أن فـــرض الرجلين في الوضوء هو المسح. وعقد الترجمة الثانية: لبيان العلة التي من أجلها مســـح أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ على رجليه في الوضوء، وبين أنها كونه لم يحدث، لذا مسح على رجليه وسائر أعضائه في الوضوء، ثم قال: وهذا وضوءُ من لم يحدث.

وبذلك يكون الإمام ابن حبان – رحمه الله – موافقا في وجهة نظره في هذه المسألة لرأي جمهور الفقهاء على ما سيأتي بيانه قريبا إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) (صحيح) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب الطهارة باب فرض الوضوء، رقم (١٠٥٧).

المطلب الثاني
آراء الفقهاء في هذه المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وقبل بيانها ينبغي أن أحرر محل النزاع، وأبين سبب الخلاف فأقول:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، ولا خلاف بينهم في هذا، واختلفوا في نوع طهارتهما هل هي طهارة مسح أم غسل؟ على ثلاثة أقوال(١).

سبب الخلاف في هذه المسألة: يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أن الآية قرئت بقراءتين: بالنصب والخفض، فمن قال بالمسح أخذ بقراءة الخفض، فإنها تقتضي كون الأرجل ممسوحة لا مغسولة؛ لأنها تكون معطوفة على الرأس، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم، ثم وظيفة الرأس المسح فكذا وظيفة الرجل، ومصداق هذه القراءة أنه اجتمع في الكلام عاملان: أحدهما: قوله تعالى: (**فاغسلوا**)، والثاني: حرف الجر وهو الباء في قوله تعالى: (**برؤوسكم**)، والباء أقرب فكان الخفض أولى.

ومن قال بالتخيير يقول إن القراءتين قد ثبت كون كل واحدة منهما قرآنا، وتعذر الجمع بين موجبيهما، وهو وجوب المسح والغسل إذ لا قائل به في السلف، فيخير المكلف، إن شاء عمل بقراءة النصب فغسل، وإن شاء بقراءة الخفض فمسح، وأيهما

(١) يراجع: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢١/١) للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد، ت/ ٥٩٥هـ، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، ط/ دار الحديث القاهرة، الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

فعل يكون إتيانا بالمفروض. ومن قال بالجمع يقول: القراءتان في آية واحدة بمنزلة آيتين، فيجب العمل بهما جميعا ما أمكن، وأمكن ههنا لعدم التنافي؛ إذ لا تنافي بين الغسل والمسح في محل واحد فيجب الجمع بينهما[١].

الرأي الأول:

أن فرض الرجلين في الوضوء الغسل وليس المسح، روي هذا عن عمر، وعلي[٢]، وابن عمر[٣]، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وكافة الفقهاء[٨].

---

(١) يراجع: "البدائع" (٢٧/١)، "بداية المجتهد" (٢٢/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٨/١/ ح١٩٢) تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٧/١، ٣٨).

(٤) يراجع: "البدائع" (٢٦/١)، "مجمع البحرين" ص (٦٩)، "مجمع الأنهر" (٢٠/١، ٢١).

(٥) يراجع: "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" (٤٨/١) للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، ت/ ٤٢٢هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن الأرقم، دار ابن عفان، الأولى، سنة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٧م، "التلقين" (١٩/١) للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: محمد التطواني، بدر الطنجي، ط/ العلمية، بيروت، الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، "الذخيرة" (٢٦٨/١، ٢٦٩).

(٦) يراجع: "الخلاصة" ص (٦٥) للإمام الغزالي ت/ ٥٠٥هـ، تحقيق: أمجد رشيد، ط/ دار المنهاج، الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، "البيان" (١٣٠/١)، "فتح العزيز" (١١٤/١، ١١٥).

(٧) يراجع: "المغني" (١٦٨/١) لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت/ ٦٢٠هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/ دار الحديث، القاهرة، الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.، "العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل" ص (٣٢) لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الحنبلي، ت/ ٦٢٤هـ تحقيق: أحمد بن علي، ط/ دار الحديث، القاهرة، الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، "الإقناع في فقه الإمام أحمد" (٢٩/١) لشرف الدين الحجاوي، ت/ ٩٦٠هـ، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، ط/ دار المعرفة، بيروت، د ط، د تا.

(٨) يراجع: "الحاوي" (١٢٣/١).

أدلة هذا الرأي: احتج أصحاب هذا الرأي بالقرآن والسنة والإجماع والآثار والقياس:

أولا: من القرآن: قوله - تعال-: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1].

وجه الدلالة: أن كلمة "أرجلكم" في هذه الآية منصوبة على أحد وجهين: الأول: عطفا على وجوهكم، فتكون مغسولة. والثاني: أن يكون عامله مقدر، وهو (واغسلوا) كما تقول: أكلت الخبز واللبن. أي: وشربت اللبن، وإن لم يتقدم للشرب ذكر، وهنا تقدم للغسل ذكر فكان أولى[2].

ونوقش: بأنه إن كانت هذه القراءة المنصوبة تدل على الغسل، فالقراءة المخفوضة تدل على المسح، فلا تقدم إحداهما على الأخرى[3].

وأجيب: بأن القراءة المنصوبة لا تدل إلا على الغسل، والقراءة المخفوضة يمكن حملها على أحد وجهين: أحدهما: على مسح الخفين فيكون اختلاف القراءتين على اختلاف المعنيين. والثاني: أنه محمول على العطف على اللفظ دون المعنى[4].

ثانيا: من السنة: جملة من الأحاديث، منها:

---

(١) سورة المائدة: جزء من الآية (٦).

(٢) يراجع: "البناية شرح الهداية" (١/١٥٤) لبدر الدين العيني الحنفي، ت/ ٨٥٥هـ، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط/ العلمية، بيروت، الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) يراجع: "الحاوي" (١/١٢٥).

(٤) يراجع: "الحاوي" (١/١٢٥)، "الاستذكار" (١/١٣٨) لابن عبد البر، ت/ ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، ط/ العلمية، بيروت، الأولى، سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١- ما روي عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: **"ويلٌ للأعقاب من النار"** مرتين أو ثلاثا[١].

٢- ما روي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن عبد الرحمن بن أبي بكر توضأ عندها يوم موت سعد بن أبي وقاص، فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **"ويلٌ للأعقاب من النار"**[٢].

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مر بقوم يتوضؤن فقال: أسبغوا الوضوء، فإني سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: **"ويلٌ للأعقاب من النار"**[٣]. **وجه الدلالة**: أن هذه الأحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين وعدم جواز مسحهما في الوضوء لوقوع الوعيد الشديد فيهما على من ترك بعض رجله لم يصل إليه الماء[٤].

٤- أن كل من نقل وضوء النبي ﷺ كعبد الله بن زيد[٥] وغيره، نقل أنه غسل رجليه[٦].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، رقم (١٦٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الطهارة، باب: غسل الأعقاب، رقم (١٦٥)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٢).

(٤) يراجع: "المجموع" (٤٤٨/١)، "نيل الأوطار" (٢٤١/١).

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم (١٨٦)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٦) يراجع: "الإشراف" (٤٨/١).

وجه الدلالة: أن كل ما نقله هؤلاء من وضوء النبي ﷺ بيان لما ورد مجملا في آية الوضوء؛ فدل على أنه الواجب[(١)].

٥- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"إذا توضأ المؤمن فغسل وجهه..." إلى قوله: "فمسح برأسه"، ثم قال: "فإذا غسل رجليه..."**[(٢)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ بين ما يغسل من الأعضاء مما يمسح، وجعل الرجلين في حيز ما يغسل، فدل على أن ذلك فرضهما[(٣)].

٦- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ توضأ ثم قال: «**هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**»[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ توضأ وضوءاً غسل فيه رجليه، ثم أخبر أن من زاد أو نقص فقد أساء وظلم، ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص[(٥)].

ثالثا: من الإجماع:

قال الإمام النووي: "اختلف الناس فيها على مذاهب، فذهب جميع الفقهاء من أهل

---

(١) يراجع: "الحاوي" (١/١٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم (٢٤٤).

(٣) يراجع: "الإشراف" (١/٤٩).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٣٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٣٦)، والبيهقي في "الكبرى" (١/٧٩/ ح٣٧٨) لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت/ ٤٥٨هـ، د تح، ط/ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، سنة:١٣٤٤هـ، وقال الألباني في "صحيح أبي داود" ١/٢٢٢): إسناده حسن صحيح.

(٥) يراجع: "نيل الأوطار" (١/٢٤٢).

الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحدٍ يعتد به في الإجماع"[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن علي، وابن عباس، وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك[(٢)]. وقال الإمام الشوكاني: قال عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين[(٣)].

قال الحافظ ابن عبدالهادي: "ومفروض إجماعًا غسل رجليه إلى الكعبين"[(٤)].

رابعا: من الآثار:

١- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما فقال: "لِمَ تركتهما للنار؟"[(٥)].

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه قال: اغسل القدمين إلى الكعبين[(٦)].

٣- ما روي عن مجاهد عن ابن عمر قال: إن كنت لأسكب عليه الماء فيغسل

(١) يراجع: "شرح النووي على مسلم" (١٣١/٢) لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ت/ ٦٧٦هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/ دار الحديث، القاهرة، الرابعة، سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠١م.

(٢) يراجع: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" (٣٧٧/١، ٣٧٨) للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت/ ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد السلام علوش، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) يراجع: "نيل الأوطار" (٢٤١/١).

(٤) يراجع: "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام" ص (٤٤) للحافظ ابن عبد الهادي، ت/ ٩٠٩هـ، تحقيق: أشرف عبد المقصود، ط/ دار طبرية، مكتبة أضواء السلف، الأولى، سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٥) يراجع: "مصنف ابن أبي شيبة" (٣٧/١/ ح١٨٨).

(٦) يراجع: السابق (٣٧/١/ ح١٨٩).

رجليه[1].

٤- ما روي عن حميد عن أنس ﷺ أنه كان يغسل قدميه حتى يسيل الماء[2].

خامسا: من القياس: قال الإمام الطحاوي: رأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء: الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس، فكان الوجه يغسل كله، وكذلك اليدان، وكذلك الرجلان[3]. وقال القاضي عبد الوهاب: ولأن الرجلين عضو منصوص على حِدَهُ، فوجب غسله كاليدين[4].

الرأي الثاني:

أن فرض الرجلين في الوضوء المسح، وليس الغسل، روي هذا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس[5]، وأنس بن مالك[6] ﷺ والحسن[7] وعكرمة[8] والشعبي[9] وجماعة غيرهم[10]، وهو

(١) يراجع: السابق (١/٣٧/ ح١٩٠).
(٢) يراجع: "مصنف ابن أبي شيبة" (١/٣٧/ ح١٨٧).
(٣) يراجع: "شرح معاني الآثار" (١/٣٣) لأبي جعفر الطحاوي، ت/ ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، ط/ العلمية، الأولى، سنة: ١٤٩٩هـ.
(٤) يراجع: "المعونة على مذهب أهل المدينة" (١/٢١) للقاضي عبد الوهاب، ت/ ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط/ العلمية، بيروت، الأولى: ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
(٥) يراجع: "مصنف ابن أبي شيبة" (١/٣٩)، "المبسوط" (١/٨) لشمس الدين السرخسي الحنفي، ت/ ٥٥٢هـ، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط/ دار المعرفة، بيروت، د ط، د تا، "المغني" (١/١٦٨).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٦/ ١٨٢) تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٦/ ١٧٩).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٥/ ١٧٨).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٦/ ١٨١).
(١٠) يراجع: "المحلى بالآثار" (١/٣٠١).

مذهب الشيعة الإمامية[١]، وقول ابن حزم الظاهري[٢].

أدلة هذا الرأي:

احتج أصحاب هذا الرأي بالقرآن والسنة والآثار والقياس:

أولا: من القرآن:

قوله – تعالى-: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٣].

وجه الدلالة: قال ابن حزم: "القرآن نزل بالمسح، وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها، هي على كل حال عطف على الرؤوس، إما على اللفظ، أو على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة[٤].

ونوقش من وجوه:

أحدها: بأنها معطوفة عليها لفظا لا معنى، وهذا أمر معهود في كلام العرب، مثل قول الشاعر:

لَعِبَ الزَّمانُ بها وغيرَّها بَعْدِي سَوافِي المورِ والقَطْرِ

(١) يراجع: "المبسوط" (٢٢/١) للطوسي، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، ط/ المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، قم، د ط، سنة: ١٣٨٧هـ، "شرائع الإسلام" (١٧/١) للحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن، تحقيق: السيد الصادق الحسيني الشيرازي، ط/ دار القارئ، بيروت، الحادية عشرة، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، "تحرير الأحكام" (٨٠/١) للحلي، تحقيق: إبراهيم البهادري، ط/ مؤسسة الإمام الصادق، قم، الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ.

(٢) يراجع: "المحلى" (٣٠١/١).

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية (٦).

(٤) يراجع: "المحلى" (٣٠١/١).

بخفض القطر، ولو عطف على المعنى لرفعها، ومنه قول الله ﷻ: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٖ ٣٥﴾[1]. جرَّ أليما على جوار يومٍ، وهي منصوبة صفة لعذاب، وهو كقولهم: هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ، بجر خرب وإن كانت مرفوعة معنى[2].

ورد هذا بأنه: إنما يصح الإتباع إذا لم يكن هناك واو، فإن كانت لم يصح، والآية فيها واو.

والجواب عن هذا الرد: بأن هذا غلط؛ فإن الإتباع مع الواو مشهورٌ في أشعارهم، ومنه قول الشاعر:

لم يبق إلا أسيرٌ غيرُ منفلتٍ وموثقٍ في عقالِ الأسر مكبولُ

فخفض موثقا مجاورتُهُ منفلت، وهو مرفوع معطوف على أسير[3].

قيل: هذا قليل نادر مخالف للظاهر، فلا يجوز حمل المتنازع فيه عليه[4].

وأجيب: بأنه إنما أوجب الحمل عليه مداومته ﷺ على غسل رجليه في الوضوء، وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح، وتوعده على المسح بقوله: "ويلٌ للأعقاب من النار"[5]، وأمره بذلك في أحاديث كثيرة[6].

والجواب الثاني: قال ابن العربي: "والذي ينبغي أن يقال: إن قراءة الخفض عطف

(١) سورة هود: جزء من الآية رقم (٢٦).
(٢) يراجع: "المغني" (١/١٧٠)، "بداية المجتهد" (١/٢٢)، "البناية" (١/١٥٤).
(٣) يراجع: "المجموع" (١/٤٤٩).
(٤) يراجع: "المبسوط" (١/٨)، "البدائع" (١/٢٧).
(٥) سبق تخريجه ص (٦٣).
(٦) يراجع: "نيل الأوطار" (١/٢٤١).

على الرأس، فهما يمسحان بكف إذا كان عليهما خفاف، وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله ﷺ؛ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليه خفاف، والمتواتر عنه غسلهما، فبيَّن النبي ﷺ بفعله الحال الذي تغسل فيه الرجل، والحال الذي تمسح فيه[١].

والجواب الثالث: قال النووي: إن قراءتَي الجر والنصب يتعادلان، والسنة بيَّنت ورجحت الغسل، فتعيَّن[٢].

والجواب الرابع: قال النووي: لو ثبت أن المراد بالآية المسح، لحمل المسح على الغسل؛ جمعًا بين الأدلة والقراءتين؛ لأن المسح يطلق على الغسل، كذا نقله جماعة من أئمة اللغة، منهم أبو زيد الأنصاري وابن قتيبة وآخرون، وروى البيهقي بإسناده عن الأعمش، قال: كانوا يقرؤونها، وكانوا يغسلون[٣].

ثانياً: من السنة: احتجوا بأحاديث منها:

١- مار روي عن أوس بن أبي أوس قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه، ثم قام إلى الصلاة"[٤].

وأجيب عنه بجوابين: أحدهما: بأنه محمول على المسح على النعلين، لأنهما غطا

(١) يراجع: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٤٩٦/١) للحافظ أبي العباس القرطبي المالكي، ت/ ٦٥٦هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الأولى، سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢) يراجع: "المجموع" (٤٥٠/١).

(٣) يراجع: السابق نفسه.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد في "المسند" (٧٩/٢٦/ ح١٦١٥٨)، أبو داود في "السنن" كتاب الطهارة، باب: المسح على الجوربين، رقم (١٦٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٢١/١) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د ط، د تا. وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٨٢/١) ط/ مؤسسة غراس، الكويت، الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

قدميه، فمسح عليهما كما مسح على الخفين[1].

والجواب الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام كما قال هُشيم الراوي عن يعلى بن عطاء[2].

٢- ما روي عن رفاعة بن رافع، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: **"إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ﷻ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين..."**[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر في هذا الحديث مغسولين، وهما الوجه واليدان، وممسوحين، وهما الرأس والرجلان، فدل على أن الرجلين تمسحان في الوضوء[4].

ونوقش: بأنه على لفظ الآية، فيقال فيه ما قيل في الآية[5].

٣- ما روي عن عبد خير، عن علي ﷺ قال :**"كنت أرى أن باطن القدمين أحق**

(١) يراجع: "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" (٢١٨/١) للحافظ ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، ت/ ٧٤٤هـ، تحقيق: سامي جاد الله، عبد العزيز ناصر، ط/ أضواء السلف، الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢) يراجع: "المغني" (١٦٨/١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٨)، والنسائي في "المجتبى" (٢٢٥/٢، ٢٢٦/ ١١٣٦) ترقيم: أبو غدة، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، وابن ماجه في "السنن" كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، رقم (٤٦٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٥/١)، والطبراني في "الكبير" (٣٧/٥)، الحاكم في "المستدرك" (٣٦٨/١/ ح٨٨١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده. وقال الألباني في "صحيح أبي داود" (٨/٤): إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٤) يراجع: "نيل الأوطار" (٢٤٢/١).

(٥) يراجع: "المجموع" (٤٥١/١).

بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما"[(١)].

وجه الدلالة: أن قوله في الحديث: **"يمسح على ظاهرهما"** ظاهره أنه يمسح على رجليه بدون خفين، وهذا دليل على أن فرض الرجل المسح دون الغسل[(٢)].

ونوقش: بأن المراد به المسح على الخفين كما جاء مصرحاً به في رواية الدار قطني: **"كنت أرى أن باطن الخفين..."** [(٣)].

٤- عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه[(٤)].

وجه الدلالة: أن قوله: "ويمسح على رجليه" ظاهره أنه يمسح عليهما من غير خف ونحوه[(٥)].

ونوقش: بقول الإمام الشوكاني: قال أبو عمر: في صحبة تميم هذا نظر، وضعف حديثه المذكور[(٦)].

ثالثا: من الآثار: ١- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أبى الناسُ

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في "المسند" (٢/٢٩٥/ ح١٠١٣)، أبو يعلى في "المسند" (١/٢٨٧/ح ٣٤٦) تحقيق: حسين سليم أسد، ط/ دار المأمون للتراث، دمشق، الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وقال المحقق: إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٦/ح ١٨٣).

(٢) يراجع: "المغني" (١/١٦٨).

(٣) يراجع: "سنن الدارقطني" كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين (١/٤٥٣/ ح٧٥٩).

(٤) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١/١٠١/ ح٢٠١)، الطبراني في "الأوسط" (٩/١٣٢/ ح٩٣٣٢) تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني، ط/ دار الحرمين، القاهرة، الأولى، ١٤١٥هـ، أبو بكر الشيباني في "الآحاد والمثاني" (٤/٤٧/ ح٢١٩٢) تحقيق: د/ باسم فيصل الجوابرة، ط/ دار الراية، الرياض، الأولى، سنة: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٥) يراجع: "المغني" (١/١٦٨).

(٦) يراجع: "نيل الأوطار" (١/٢٤٢).

إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح[1].

ونوقش: بأنه قد ثبت عن ابن عباس الرجوع عن هذا القول إلى القول بوجوب الغسل، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[2] يعني: رجع الأمر إلى الغسل[3].

٢- ما روى حميد عن أنس أنه ذكر له قول الحجاج: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما، فإن ذلك أقرب إلى جنتكم. فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، وتلا قول الله - تعالى-: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[4]. قال: قرأها جرا[5].

ونوقش بثلاثة وجوه: ذكرها النووي فقال: وأما الجواب عن احتجاجهم بكلام أنس فمن أوجه:

أشهرها: أن أنسا أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل، وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة، فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٨، ٣٩/ ح١٩٩).
(٢) سورة المائدة: جزء من الآية (٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٨/ ح١٩٣).
(٤) سورة المائدة: جزء من الآية (٦).
(٥) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١/٧١/ ح٣٤٣).
(٦) ذكر الماوردي في "الحاوي" (١/١٢٧) ما يؤيد هذا.

والثاني: أنه لم ينكر الغسل، إنما أنكر القراءة، فكأنه لم يكن يرى قراءة النصب، وهذا غير ممتنع، ويؤيد هذا التأويل أن أنسا نقل عن النبي ﷺ ما دل على الغسل وكان أنس يغسل رجليه.

الثالث: لو تعذر تأويل كلام أنس كان ما قدمناه من فعل النبي ﷺ وقوله، وفعل الصحابة وقولهم مقدما عليه[١].

٣- ما روي عن عكرمة أنه كان يمسح على رجليه، ويقول به[٢]. وروي عنه أنه قال: غسلتان ومسحتان[٣].

رابعا: من القياس:

أنه عضو يسقط في التيمم، فكان فرضه المسح كالرأس[٤]. **ونوقش**: بأن القياس على الرأس منتقّضٌ برِجْلِ الجنب، فإنه يسقط فرضها في التيمم، ولا يجزئ مسحها في الغسل بالاتفاق[٥].

الرأي الثالث:

أن فرض الرجلين في الوضوء التخيير بين الغسل والمسح، فالمكلف مخير بينهما كتخييره بين خصال الكفارة، وهو قول الحسن البصري[٦]، وابن جرير الطبري من الشافعية، وداود الظاهري، وأبي علي الجبائي من المعتزلة[٧].

---

(١) يراجع: "المجموع" (١/٤٥٠).
(٢) يراجع: "مصنف ابن أبي شيبة" (١/٣٥/ ح١٧٨).
(٣) يراجع: "مصنف ابن أبي شيبة" (١/٣٦/ ح١٨٠).
(٤) يراجع: "المجموع" (١/٤٤٨).
(٥) يراجع: "الحاوي" (١/١٢٨)، "السابق" (١/٤٥١).
(٦) يراجع: "المبسوط" (١/٨)، "البدائع" (١/٢٧).
(٧) يراجع: "البناية" (١/١٥٧)، "بداية المجتهد" (١/٢٢)، "شرح النووي على مسلم" (٢/١٣١).

أدلة هذا الرأي:

احتج أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بما احتج به أصحاب القولين الأولين، وذلك أن القرآن والسنة قد وردا الغسل والمسح، فلا وجه لتقديم بعض هذه الأدلة على بعض، بل الأولى العمل بجميعها، ووجهه أن يكون المكلف مخيرا بين الغسل والمسح.

ونوقش هذا: بأنه ليس في الأدلة المتقدمة ذكر للتخيير، وليس فيها إشارة من قريب أو بعيد إليه. وأيضا الجميع متفقٌ على أنه إذا غسل رجليه فقد أدى فرضه، وأتى بالمراد، وأنه غير ملومٍ على ترك المسح، فتبين أن المراد الغسل[1].

الرأي الرابع:

أن فرض الرجلين في الوضوء المسح والغسل جميعا، وهو قول بعض أهل الظاهر[2].

أدلة هذا الرأي:

احتج أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بأدلة أصحاب القولين الأولين، ووجهوها توجيها آخر فقالوا: إن القراءتين في آية واحدة بمنزلة آيتين ، فيجب العمل بهما جميعا ما أمكن، وأمكن هنا لعدم التنافي؛ إذ لا تنافي بين الغسل والمسح في محل واحد، فيجب الجمع بينهما[3]. **ونوقش:** بأنه لم يقل بهذا أحدٌ من السلف، بل الجميع متفقٌ على خلافه، وأن من اكتفى بغسل الرجلين في الوضوء أجزأه[4].

---

(١) يراجع: "التمهيد" (٢٥٦/٢٤)، "البناية" (١٥٥/١).

(٢) يراجع: "البدائع" (٢٦/١، ٢٧)، "البناية" (١٥٧/١)، "شرح النووي على مسلم" (١٣١/٢، ١٣٢)، "نيل الأوطار" (٢٤١/١).

(٣) يراجع: "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٥٤/٤٣) ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الثانية، سنة: ١٤٢٧هـ.

(٤) يراجع: "البناية" (١٥٥/١).

الرأي المختار:

بعد ذكر الأقوال والأدلة في هذه المسألة يتبين لي إن الراجح – والله أعلم – وجوب غسل القدمين، ولا يكفي في ذلك مسحهما، وحديث **"ويل للأعقاب من النار"**[(١)] نص في محل النزاع، فيجب المصير إليه، وفي الأخذ بهذا القول جمع بين الأدلة المتقدمة، فتحمل قراءة النصب وما أيدها من أحاديث على ما إذا كانت الرجلان باديتين، وتحمل قراءة الخفض وما أيدها من أحاديث وآثار على ما إذا كانتا مستورتين بالخفين؛ توفيقا بين القراءتين، وعملا بهما بالقدر الممكن[(٢)].

أما ما روي عن ابن عباس من القول بمسح القدمين في الوضوء، فقد روى عكرمة عنه أنه كان يقرأ: **"وَأَرْجُلَكُمْ"** قال: عاد إلى الغسل. وروي عن علي وابن مسعود أنهم كانوا يقرؤونها كذلك[(٣)].

وأما ما روي عن علي ﷺ من كونه توضأ ومسح على رجليه فقد بين الإمامان: ابن خزيمة وابن حبان العلة التي منه، وهي أنه لم يكن محدثا، فتوضأ وضوءًا خفيفا مسح فيه على سائر أعضائه لا على الرجلين فقط، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث[(٤)].

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) يراجع: "البدائع" (١/٣١).

(٣) يراجع: "المغني" (١/١٧٠).

(٤) يراجع: "صحيح ابن خزيمة" (١/١١/ح ١٦) تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، سنة: ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م، "صحيح ابن حبان" (٣/ ٣٣٩، ٣٤٠/ ح١٠٥٧).

الخاتمة

الحمد لله أولا وأخرا وظاهرا وباطنا ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ملكا قادرا ومبدعا باهرا، وأشهد أن محمد عبده ورسوله أرسله ربه هاديا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلي الله بإذنه وسراجا منيرا.

وبعد: فقد انتهيتُ إلى ما أردتُ من دراسة رأي الإمام ابن حبان الفقهي في فرض الرجلين في الوضوء، ومما توصلتُ إليه من نتائج في هذا البحث ما يلي:

١- أن فرض الرجلين في الوضوء هو الغسل، ولا يجوز الاقتصار على المسح إلا إذا كان لابسا لخفيه، فيجوز حينئذ المسح على الخفين.

٢- أن كتاب "صحيح ابن حبان" واحدٌ من كتب السنة المعتمدة، مشتمل على تراجم فقهية تجعله في عداد كتب الفقه إضافة إلى كونه كتاب حديث.

٣- ومما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج المكانة العلمية الكبيرة للإمام بن حبان، وهذا واضح غاية الوضوح من طريقته في الاستنباط وفهمه العميق لأحاديث النبي ﷺ بما لم يسبق إليه.

ومما أوصي به ما يلي:

١- أوصي نفسي وإخواني من طلبة العلم أن يشمروا لها عن ساعد الجد ويكشفوا عن ساق الاجتهاد رغبة في تحصيل فوائد هذا الكتاب الجليلة، وينقبوا عن نكاته الفقهية اللطيفة من خلال دراسة بقية أبواب هذا الكتاب.

٢- كما أوصي بعمل دراسة للمسائل التي انفرد بها ابن حبان وخالف فيها جمهور الفقهاء، فهي فروع كثيرة تكفي لبحث كبير يظهر فيه كاتبه شخصية الإمام ابن

حبان الفقهية وطريقته في الاستنباط.

وأسأل الله – جل علا – وهو خير مسئول أن يرزقني في هذا العمل الإخلاص ويمن علي بالقبول، والحمد لله رب العالمين، وصلي الله وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

* * *

مراجع البحث

القرآن الكريم.

كتب السنة:

١- صحيح البخاري. ٢- صحيح مسلم.

٣- صحيح ابن حبان. ٤- سنن أبي داود.

٥- مسند أحمد. ٦- سنن النسائي.

٧- سنن الدار قطني. ٨- المستدرك للحاكم.

٩- صحيح ابن خزيمة. ١٠- سنن البيهقي.

١١- المعجم الكبير للطبراني. ١٢- شرح معاني الآثار.

كتب شروح السنة:

١- المفهم للقرطبي. ٢- شرح النووي على مسلم.

٣- فتح الباري لابن حجر. ٤- نيل الأوطار.

كتب التخريج:

١- مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي.

٢- تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي.

كتب الفقه الحنفي:

١- المبسوط للسرخسي. ٢- بدائع الصنائع.

٣- البناية شرح الهداية. ٤- مجمع البحرين.

٥- مجمع الأنهر.

كتب الفقه المالكي:

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ٢- التلقين.

٣- المعونة. للقاضي عبد الوهاب. ٤- الاستذكار.

٥- بداية المجتهد.

كتب الفقه الشافعي:

١- الخلاصة للغزالي. ٢- الحاوي للماوردي.

٣- المجموع للنووي. ٤- البيان للعمراني.

٥- فتح العزيز للرافعي.

كتب الفقه الحنبلي:

١- المغني لابن قدامة. ٢- العدة لبهاء الدين المقدسي.

٣- الإقناع للحجاوي.

كتب الفقه الظاهري:

المحلى لابن حزم.

كتب فقه الإمامية:

١- المبسوط للطوسي. ٢- شرائع الإسلام.

٣- تحرير الأحكام للحلي.

كتب معاصرة:

الموسوعة الفقهية الكويتية.

* * *